**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**دروس في مــادة**

**القـــانــون الإداري**

**الــدرس الخـــامس**

**الدرس الأول**

**- ما هي ضرورة المجتمع للقانون؟**

أدت الحاجة إلى العيش ضمن المجتمع بعد تكونه إلى القانون، و هذا القانون يقصد به مجموعةمن القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد و أصطلح عليها تسميتها للقواعد "القانون الخاص" و التي أساسها العقد الشرعي المتعاقدين دون تمييز لأي أحد على الآخر لكونهم يهدفون لتحقيق مصالحهم الخاصة، ومن فروع هذا القانون نجد القانون المدني– القانون التجاري– قانون الأسرة– و قانون الحالة المدنية.

 أما النوع الآخر من القواعد القانونية هو ما ينظم العلاقة التي تنشأ بين الدول أو بين الدولة و هيئاتها العامة من جهة و الأفراد من جهة أخرى و ذلك عند ظهور الدولة بمظهر السلطة العامة و تمتعها بامتيازات استثنائية لا مقابل لها في علاقات الأفراد، نقول أنه يصنف ضمن القانون العام بحكم نوعية و طبيعة العلاقات التي ينظمها، حيث أنه في ظل القانون الاداري تتمتع السلطة بصلاحيات غير ما دونه اتجاه الأفراد كما أشرنا سابقا في التنفيذ الجبري للقرارات الادارية و .... الملكية للصالح العام و المنفعة العامة، و اصطلح على هذا النوع من القواعد "قواعد القانون العام" و من فروعه القانون الدستوري و القانون المالي و القانون الجنائي و القانون الاداري، و هذا هو محور مراسلتنا.

**الدرس الثاني**

**- مدخل إلى القانون الإداري؟**

ساهم تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في تضاعف دور القانون الاداري.

المعروف أن القانون الاداري لدى رجال القانون هو فرع من فروع القانون العام الداخلي إلا أن الفقه اختلف في تعريف هذا القانون تعريفا موحدا، و نتيجة هذا الاختلاف تنوعت مواضيع القانون الإداري و علاقاته بفروع القانون الأخرى، لهذا سوف نتطرق الى ثلاثة نقاط هامة تعتبر أهم مدخل سلطة الضبط على هذا الفرع من فروع القانون العام ألا و هو القانون الاداري و يسمح لنا بفهمه و إدراكه بصورة بسيطة و تحديد معناه هذه النقاط التالية:

01- تعريف القانون الاداري ؟

02- موضوعات القانون الاداري ؟

03- ما علاقة القانون الاداري بفروع القانون الأخرى ؟

**الدرس الثالث**

**- تعـــريف القــانــون الإداري ؟**

للقانون الإداري مفهومان أحدهما موسع، و الآخر ضيق، حيث يعرف من خلال المفهوم الموسع بأنه مجموعة القواعد القانونية مهما كان مصدرها التي تحكم الإدارة العامة(1) و يقصد بالقانون الاداري في مفهومه الضيق بأنه مجموعة القواعد القانونية المتميزة الاستثنائية المختلفة عن القانون الخاص و المتعلقة بتنطيم الادارة و تحكم نشاطها و ما يترتب عنه من منازعات(2).

\* شـــــرح المفهـــــــومان ؟

يتضح من ما سبق أن القانون الإداري بمعناه الراسخ هو القانون الإداري أي كانت القواعد القانونية التي تحكمها سواء كانت قواعد القانون الخاص أو قواعد قانونية متميزة (قواعد القانون العام)، و بهذا المعنى فالقانون الإداري موجود في كل المجتمع سواء أخذ هذا المجتمع بمبدأ الازدواجية في القضاء أم لم يأخذ بها.

أما القانون الإداري بمعناه الضيق ينحصر دوره فيما يطبق على الإدارة من قواعد متميزة و لا توجد بهذا المعنى إلا في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية.

لكن من خلال ما تقدم و مهما اختلفت الزاوية في القانون الإداري يستلزم وجود إدارة تعمل على تحقيق أهداف السياسة العامة. و لما كان القانون الإداري ملازما للإدارة العامة من حيث وجودها و تنظيمها و عملها وجب الوقوف على تحديد مفهوم الإدارة العامة.

.......................................................................................................

(1)عبد الغني بسيـوني عبد النظرية العامة في القانون الإداري، منشأ المعارف مصر 2003.

(2) عسي علاء الدين ص 10.

**الدرس الرابع**

**- مفهــــوم الإدارة العامة ؟**

حتى نتمكن من تحديد تعريف القانون الاداري و قواعده و مادامت هذه القواعد ملازمة للادارة العامة وجب تحديد الادارة العامة في معناها العضوي أو الشكلي و المعنى الموضوعي أو التوضيفي لهذه الادارة .

**- المفهوم العضوي (الشكلي) للادارة العامة ؟**

يهتم المفهوم العضوي بالتكوين الداخلي للادارة العامة، بأنها السلطة الادارية سواء كانت مركزية أو لامركزية و جميع الهيئات التابعة لها.(**01**).

**- المفهوم الموضوعي (الوظيفي) للادارة العامة ؟**

يهتم المفهوم الموضوعي بالجانب الوظيفي فيعرف الادارة العامة انها ذلك النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الادارية لإشباع الحاجات العامة تحقيق للمصلحة العامة (**02**).

**- الفقه الحديث:**

 اختلف الفقه الحديث في ترجيح أحد المفهومين، إلا أن الاتجاه الحديث يقوم على أساس الجمع بينهما و يعرف القانون الاداري بأنه القانون الذي ينظم الأجهزة و الهيئات الادارية في الدولة و يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها هذه الأجهزة لتحقيق المصلحة العامة باستعمال وسائل و أساليب التكوين.

................................................................................................................

**01**- **فؤاد كتمان القانون الاداري الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2006 ص 15 .......**

**02**- **.... علاء الدين ص 07.**

**الدرس الخامس**

**- موضوعات القانون الإداري ؟**

يختص القانون الإداري بموضوعات أساسية تتمثل في التنظيم الإداري و النشاط الإداري ووسائل و أساليب الإدارة في نشاطها.

**- الفرع الأول : ما هو التنظيم الإداري ؟**

يعني بالتنظيم الإداري هو بيان الهيئات الإدارية المختلفة و تحديد طبيعتها و العلاقات القائمة بينها، فالأحكام المتعلقة بالسلطة التنفيذية المنصوص عليها في المواد 70 و ما يليها من الدستور (**01**) و قانون الإدارة المحلية المتمثل في قانون الولاية رقم 12/07 و قانون البلدية رقم 11/10.(**02**).

**- الفرع الثاني : النشاط الإداري ؟**

النشاط الإداري هو تلك القواعد التي تحكم حركية الإدارة و كيفية قيامها بوظائفها ويتجسد في صورتين:

**الصورة الأولى:** تتعلق بالتصرفات و الإجراءات التي تقوم بها الإدارة و الرامية إلى الحفاظ على النظام العام و الحريات العامة، و يطلق عليها "**الضبط الإداري**" .

**الصورة الثانية:** تتمثل في مختلف أشكال تدخل الإدارة العامة المتعلقة بالخدمات المتنوعة التي تؤديها للأفراد تلبية لاحتياجاتهم و يطلق عليها **"المرفق العام".**

**- الفرع الثالث: وسائل و أساليب الإدارة ؟**

تتمثل وسائل و أساليب الإدارة في أداء مهامها في الوسائل المادية المتمثلة في "المال العام" والوسائل البشرية تتمثل في الموظف أو الموظفين و أساليب تكوينية تتمثل في إصدار قرارات إدارية والعقود الادارية.

.......................................................................................................

**01**- **دستور 28 نوفمبر 1996.**

**02**- **قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المكتعلق بالولاية- جريدة رسمية عدد 12 -2012.01.29 .**

**03- قانون 11-10 المؤرخ في 12 يونيو 2011 المتعلقة بالبلدية- جريدة رسمية رقم 97 /03 يوليو2011 .**

**الدرس السادس**

**- ما علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى ؟**

**1- علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري:**

القانون الإداري هو ذلك القانون الذي ينظم الأجهزة و السلطات الادارية في الدولة و يحكم نشاطها و الوظيفة التي تتولاها هذه الأجهزة (المرفق العام و الضبط الإداري) تحقيقا للمصلحة العامة و تلبية لاحتياجات الأفراد بوسائل و أساليب قانونية و مادية و بشرية.

أما القانون الدستوري هو القانون الأساسي في الدولة و ينظم القواعد التي تتعلق بنظام الحكم فيها ويبين الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و الضمانات التي تكفلها السلطات المختلفة.

لهذا فالقانونان وثيقا الصلة، حيث أنه إذا كان القانون الإداري ينظم الادارة و يحكم نشاطها فالقانون الدستوري هو الرقيب على هذه الادارة من خلال دستورية كل القوانين نشاط الادارة لا يتم إلا إذا كان مطابقا للدستور.

**2- علاقة القانون الإداري بالقانون المالي:**

إذا كان للقانون الإداري وسائل مادية تتمثل في المال العام فإن القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية المكملة للقانون الإداري بوضع الأموال العامة في الدولة و كيفية تجميعها و كيفية التصرف فيها

**3- علاقة القانون الإداري بالقانون المدني(الشريعة العامة):**

هناك كثير من المفاهيم استمدها القانون المدني كمفهوم الشخصية المعنوية و الالتزام و العقود وغيرها ...، و التي يلجأ لها القضاء الاداري و يطبقها على أحكامه و قراراته عندما تكون ملائمة فالمعاملات الادارية كالعقود الادارية و المسؤولية الادارية مصدرها القانون الاداري.

**4- علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي:**

ان الحماية القانونية التي يوفرها القانون الجنائي لكل الوسائل و الأساليب التي يستعملها القانون الاداري في نشاط الادارة العامة لاسيما حماية الوسائل الادارية و المحررات و الشهادات و العقود من التزوير و التلاعب، تتمثل في فرض الجزاءات الادارية و الجنائية.

**تابـــــــــع الــــــــدرس الســـــــادس**

**5- علاقة القانون الإداري بقــانون الإجراءات الجــزائية:**

يبين القانون الاجراءات الجزائية كيفية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لحماية قواعد القانون الإداري (رجال الضبط الاداري و الضبط القضائي).

**6- علاقة القانون الإداري بقــــانون الاجــراءات المدنية:**

 قانون الاجراءات المدنية يستعمل القواعد الاجرائية المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الادارية وأشكال ذلك و يبين لنا قواعد الاختصاص المحلي و النوعي و أنواع الدعاوى الادارية (البطلان والإلغاء و التعويض...).

إضافة إلى هذه العلاقات بالقانون الإداري تبقى قواعده مستقلة و مميزة عن باقي القواعد القانونية الأخرى كالقانون التجاري و القانون الدولي.

كما أن القانون الإداري له علاقة بعلم الإدارة العامة لكن إذا كان اهتمام القانون الإداري بالجوانب القانونية فعلم الإدارة يهتم بالجوانب الفنية و التقنية أي أن القانون الإداري يشغل بالتنظيم القانوني للجهاز الإداري و الوظيفة الإدارية بينما يهتم علم الإدارة بدراسة مناهج تنظيم هذه الإدارة ودراسة شكل العوامل البشرية و المادية و التقنية التي تحكم في هذا التنظيم و التسيير وما يجب أن تكون عليه الإدارة و كيف تكون في المستقبل.